# المحاضرة الأولى

## مدخل لبيان أهمية الإجماع

فإن من أجل نعم الله على العبد أن ييسر له طريقاً الى العلم الشرعي الذي به حياة القلوب، وإرضاء علام الغيوب، واستغفار ملائكة السماء، وجميع الخلائق حتى الحيتان في الماء...ومن تلك العلوم علم أصول الفقه حيث أنه الطريق الموصل لمعرفة أحكام الله عز وجل التي بها سعادة المرء في الدنيا والآخرة، فقواعده وأصوله هي السبيل الأمثل لاستنباط الأحكام الشرعية من مصادرها المتنوعة.

وإن من عظيم نعم الله سبحانه وتعالى على هذه الأمة إكماله لدينها، حيث قال جل شأنه:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ ﴾ (المائدة: ٣)، وكان من مظاهر كمال الدين وتمام النعمة تعدد المصابيح التي يستضيء بها المسلم، وترشده الى طريقه القويم، فكان الكتاب، وكانت السنة، وكان إجماع مجتهدي الأمة، وكذلك القياس الشرعي ولواحقه من الأدلة المختلف فيها.

وهذه المصابيح التي هي مصادر التشريع الإسلامي لم يزل العلماء قرناً بعد قرن يتتبعونها مستدلين بها، وشارحين وجامعين ومصححين ومنقحين، معرفة منهم بقدرها، وقد بذلوا في سبيل خدمة هذه المصادر أعمارهم، فنتج عن ذلك ثروة فكرية عظيمة، ومن تلك الجهود؛ ما اتجه اليه بعض العلماء في تتبع مسائل الإجماع وجمعها، ولم شتاتها وحصرها، فألفوا في ذلك مؤلفات، ومن أشهر تلك المصنفات:

1. كتاب (الإجماع) لابن المنذر . رحمه الله . (ت381هـ).

2. وكتاب (مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات) لابن حزم الظاهري . رحمه الله . (ت456هـ).

3. وكتاب (الإقناع في مسائل الإجماع) لابن القطان الفاسي ـ رحمه الله ـ (ت628هـ).

ومن العلماء من تتبع كل ما نُصَّ عليه من الأحكام الفقهية أنه مجمع عليه، أو أنه لا يعلم فيه خلافاً، ومن هؤلاء العلماء ابن قدامة المقدسي ـ رحمه الله ـ (ت620هـ) حيث ألف كتابه (المغني شرح مختصر الخرقي) ذاكراً فيه كل ما أجمع عليه أهل العلم، وما اختلفوا فيه، حتى صار موسوعة فقهية يرجع اليها جميع العلماء وطلبة العلم، خاصة المتخصصين في الفقه المقارن.

والإجماع من البحوث النافعة والهامة في علم أصول الفقه، استأثر بعناية خاصة من أعلام الأمة ومفكريها لأنه الدليل الذي يلي النصوص في القوة والاحتجاج، وله منزلة عظيمة في الدين فهو مصدر من مصادر شريعتنا الخالدة، وهو الأصل الثالث في استخلاص الأحكام الشرعية فإذا ما عرضت للمجتهد حادثة، وأراد معرفة رأي الشريعة فيها عرضها أولا على كتاب الله _ تعالى _ عمدة الشريعة وكليّها، فإذا لم يجد بغيته مال إلى سنة رسول الله _ عليه الصلاة والسلام _ باعتبارها المصدر الثاني للشريعة، فإن أعياه البحث ولم يجد ضالته فيها نظر هل اتفق السابقون على حكم لها؟ فإن وجد عمل به وأفتى بموجبه وهو مطمئن البال، فالأمة لا تجتمع على الخطأ والضلالة كما أخبر بذلك الصادق الأمين _ عليه أفضل الصلاة والتسليم _ وإذا لم يسعفه الإجماع لجأ إلى أدلة أخرى معروفة في أصول الفقه كالقياس والاستصحاب والمصلحة..

ومما يدل على مكانة الإجماع، أنه يقدم على النصوص إذا كان قطعياً صريحاً منقولاً نقلاً متواتراً، ويكون ذلك في الحقيقة تقديماً لنص أجمعت الأمة على العمل به على نص أجمعوا على العمل بخلافه، ذلك لأن من شروط صحة الإجماع أن يكون له مستند ـ كما سيأتي بيانه ـ والإجماع في هذه الحالة يرفع احتمال النسخ والتأويل.

قال ابن حزم ـ رحمه الله ـ : (الإجماع قاعدة الملة الحنيفية يرجع اليه، ويفزع نحوه، ويكفر من خالفه اذا قامت عليه الحجة بأنه إجماع).( مراتب الإجماع ص7).

وقال أيضاً : (إذا صحَّ الإجماع فقد بطل الخلاف، ولا يبطل ذلك الإجماع أبداً) (مراتب الإجماع: ص12) يقصد لا تأثير للخلاف الحادث بعد انعقاد الإجماع.

فالإجماع حق مقطوع به في دين الله عز وجل، وهو حجة من حجج الله على خلقه، فيجب اتباعه وعدم مخالفته لقوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ﴾ النساء: ١١٥.

وقد فشا على لسان الفقهاء: أن خارق الإجماع يكفر (ينظر: البرهان في أصول الفقه للجويني (ت478هـ) تحقيق الدكتور عبدالعظيم الديب 725/1)، وهي مقالة تحدو بنا الى دراسة هذا الأصل وصولاً الى وجه الحق فيها؛ لأن الفقهاء اختلفوا في هذا الأصل اختلافاً كبيراً في قواعده وأصوله، في إمكانه وعدم إمكانه، وفي أهل الإجماع، وشروطه، وفي حجيته بين أنواعه المختلفة، ومستنده، ونسخه وعدم النسخ، ومدى امكانية الاستفادة بالإجماع في العصر الحديث في الوقائع المستجدة وما تتطلبه من أحكام شرعية.

ولقد أذن الرسول (ﷺ) لأصحابه بالاجتهاد، وهوبين أظهرهم، فكانوا ينظرون في المسائل في حضرته وغيبته، ولم يكن يعنف أو يلوم مخطئهم، وذلك ليكون لهم دربة على ما يستجد من مسائل بعد موته (ﷺ).

ولم يكن الإجماع مصدراً لبيان التشريع في عهد النبي (ﷺ)، ذلك أن الإجماع لا ينعقد إلا بعد وفاته (ﷺ).

ولقد برزت طريقة الإجماع كمصدر للدلالة على التشريع عند الصحابة (رضي الله عنهم) عندما حدثت وقائع بعد وفاة النبي(ﷺ)، ليس فيها نص، وتحتاج الى حكم وحل حاسم، وكانت أول حادثة وقعت هي الفراغ الهائل بعد وفاة رسول الله(ﷺ)، بالنسبة لإدارة أمر المسلمين وتصريف شؤونهم، وهو موضوع الخلافة، وبعدها انعقد الإجماع على أن يتولى أبو بكر (رضي الله عنه) أمرها. (ينظر: البداية والنهاية: 305/6).

حدث ميمون بن مهران فقال: "كان أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) إذا ورد عليه خصم نظر في كتاب الله فإن وجد قضى به، وإلا نظر في سنة رسول الله فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس وجمع رؤساءهم واستشارهم، فإن اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر (رضي الله عنه) يفعل ذلك، فإن أعياه أن يجد ذلك في الكتاب والسنة، سأل هل كان أبو بكر قضى فيه بقضاء؟ وإلا جمع الناس واستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به.

وقد تلقى التابعون هذه العبارات عن الصحابة (رضي الله عنهم)، وساروا على نهجهم فيها لما يستجد من أمور دينهم وحياتهم.

وإن مما فضَّل الله به هذا الأمة وميزها به على غيرها من الأمم: أن إجماع علمائها على أمر من أمور دينها معصوم من الزلل والخطأ، وأنها لا تجتمع على ضلالة، والإجماع مسلك وثيق لحفظ معالم الدين.

## نشوء فكرة الإجماع

إن الحاجة الماسة إلى الحكم على القضايا الجديدة، في عصر الصحابة ، بعد وفاة النبي(ﷺ) هي التي كانت سبباً في ولادة أو نشوء فكرة الإجماع عن طريق الاجتهاد الجماعي، احتياطاً في الدين، وتوزيعاً للمسؤولية على جماعة المجتهدين خشية تعثر الاجتهاد الفردي ، أو وقوع المجتهد من الصحابة في الخطأ ، بالرغم من رفع الحرج والإثم عن الخطأ في الاجتهاد، وتشجيعاً على التصدي للفتوى ، بعد التثبت والتحري المطلوب.

وسبب هذا واضح وهو أنه كان طريق معرفة الأحكام الشرعية في حياة الرسول(ﷺ) مأمون العاقبة ، لتلقيها من مصدر النبوة ، ومعين الوحي الإلهي ، فلم يكن من السهل إذن أمام الصحابي الفقيه أن يتصدر للاجتهاد، مع أنه كان يخشى أيضاً رواية الحديث عن النبي(صلى الله عليه وسلم) ، وكان أبو بكر وعمر وبقية الخلفاء الراشدين يتشددون في قبول الحديث النبوي كما هو معروف ، خوف الكذب على رسول الله (ﷺ) . فأدى كل هذا الخوف إلى أن يجمع الخليفة الراشدي كبار الصحابة للتشاور فيما لم يجد فيه حكماً للحادثة في القرآن أو في السنة النبوية . ومن هذه الاجتماعات نبتت فكرة الإجماع ، وأصبح الحكم المجمع عليه متصفاً بصفة الإلزام بالنسبة لبقية المسلمين ، واحتاج العلماء بعدئذ إلى تأصيل كون الإجماع مصدراً تشريعياً يلي في الدرجة القرآن والسنة.

إلا أن هذا المصدر الثالث ما يزال مفتقراً إلى غيره عند تكوينه ، فهو يعتمد ويستند إلى المصدرين المتقدمين عنه ، ويحتاج إلى دليل صريح أو إجمالي في القرآن أو في السنة ؛ لأن

مصدر التشريع الوحيد في الإسلام هو الله سبحانه وتعالى ، أو الوحي المعبر عنه في متلو القرآن ، أو في بيان السنة النبوية . فلا يملك مجتهدو الأمة الإسلامية قديماً وحديثاً الاستقلال بالرأي والتشريع المستند إلى العقل المحض ، كما يفعل واضعو القانون ، وإنما مهمتهم الكشف عن حكم الله في القضية بواسطة الاجتهاد ، والاجتهاد إن كان جماعياً فهو الإجماع ، وإن كان فردياً خاصاً فهو القياس ونحوه من الأدلة.

## أدوار تاريخ الإجماع

لقد كان الإجماع بحق طريقاً لتقوية مفهوم الحكم الشرعي في أذهان المسلمين ، وواسطة لإثراء وغناء الفقه الإسلامي، وتلبية مقتضيات التطور وتجدد الحاجات الزمنية ، إلا أن قوة هذا المصدر وخطورته مرت بأدوار أربع ذات أوصاف متفاوتة في الأهمية .

1 – **عصر الصحابة** : كانت ولادة فكرة الإجماع في عهد الصحابة ذات إيحاء وتأثير كبير في الوسط الإسلامي ، وكان اللجوء لهذه الفكرة يتميز بالحركة والفاعلية والنمو . فكلما استجد أمر جمع أبو بكر ، ومن بعده عمر رؤوس الناس فاستشارهم وتدارس معهم الموقف الذي ينبغي عمله إزاء قضية من القضايا ، مثل انتخاب الخليفة ، ومحاربة المرتدين، وعدم قسمة الأراضي المفتوحة في العراق ومصر والشام ، فإذا تم الاتفاق على الحكم ، سار عليه الحاكم وتبعه المسلمون ، وإذا وقع الاختلاف في الرأي ، استمر النقاش، وجهدت الأفكار في الوصول إلى ما يقنع ، والانتهاء إلى أمر مبرم ينعقد عليه الإجماع ، ومن هنا كثرت أجاميع الصحابة.

2 – **عصر التابعين** : بدأت فكرة الإجماع تنكمش ، بسبب توزع الفقهاء في الأمصار ، وتشتت الآراء ، وعدم توفر السياسة الراشدية لدى الحكام في جمع الفقهاء على رأي ، مما أدى إلى قلة الإجماع أو انعدامه.

3 ـ **عصر الاجتهاد** : ساد في الوسط الاجتهادي ضرورة اتباع الأجاميع السابقة في عصر الصحابة ، وحرص كل إمام على أن يلتزم إجماع من سبقه ، حتى لا يتهم بالخلاف أو

بالشذوذ الفكري، وتأثر كل مجتهد ببيئته ، فالتزم الإمام مالك إجماع أهل المدينة ، واكتفى الإمام أبو حنيفة بما اتفق عليه علماء الكوفة .

4ـ **عصر فقهاء المذاهب** : برزت فكرة التزام المذاهب الفقهية عند تلامذة المجتهدين والفقهاء ، فصار كل واحد يدعم مذهب إمامه بدعاوى من الإجماع ، وكثرت هذه الدعاوى وبقي قدر مشترك بينهم هو ضرورة العمل بما أجمع عليه الصحابة ، والأخذ بما اتفقوا عليه ، حتى لا يتهموا بالشذوذ ، ثم استقر في الأذهان أن الإجماع حجة قاطعة لدى الأمة الأسلامية ، وكان فقهاء كل عصر ينكرون أشد الإنكار على من خالف رأي مجتهدي ! . ومنبع هذا الشعور العام بالاستياء سلامة سيرة الصحابة ، وما تناقلته الرواة من أنه : " لا تجتمع أمتي على ضلالة " و " ما رأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن" وروى الشافعي عن عمر: ألا فمن سره بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فإن الشيطان مع الفذ ، وهو من الاثنين أبعد.

## دعاوى الإجماع

كثيراً ما نصادف في كتب المذاهب الفقهية استدلال الفقيه بكلمة الإجماع ، وقد نجد في نفس الحادثة التي تختلف فيها أحكام المذاهب ادعاء كل مذهب انعقاد الإجماع على رأي إمام المذهب ، مما جعل الإجماع كثير الوقوع ، قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني : نحن نعلم أن مسائل الإجماع أكثر من عشرين ألف مسألة ، فهل هذا الادعاء صحيح ، وهل هو الإجماع الذي يعتبر مصدراً ثالثاً من مصادر التشريع الإسلامي ، والذي يمتاز عن غيره من الأجاميع في العلوم الأخرى بأنه مصون عن الخطأ، وكيف يتفق كلام الفقهاء هذا مع ما قرره جمهور الأصوليين بأن الإجماع حجة قطعية يكفر جاحده ؟

والحقيقة أنه لا تعتمد هذه الإجماعات الفقهية إلا بعد التثبت والتحري ، فلربما يراد بها اتفاق الأكثر لا الجميع ، ولربما قصد بها اتفاق أئمة المذاهب الأربعة دون غيرهم ، أو مجرد

اتفاق علماء المذهب دون غيرهم ، أو لعدم العلم بالمخالف ، والغالب أنه يراد به الاتفاق المذهبي .

كل هذا وغيره يدعونا إلى البحث في حقيقة الإجماع لغة واصطلاحاً وفي حجيته ، وأنواعه ، ومستنده، وإمكان انعقاده ووقوعه فعلاً ، وشروطه.